١٨٥٤
٢٠١٨/٧/١٩

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٥٧٦٩
التاريخ: ١٩/٧
المرفقات

الاستاذ الدكتور / السيد طلال توفيق
رئيس مجلس ادارة شركة صندوق استثمار أموال صناديق التامين -معاشي

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة الى الاخطار المقدم من سيادتكم بشأن طلب الموافقة على طرح وثائق شركة صندوق استثمار أموال صناديق التامين – معاشي والبالغ حجمه المستهدف عند التأسيس ١٠٠ مليون جنيه موزع على عدد مائة ألف وثيقة بقيمة اسمية للوثيقة قدرها ألف جنيه، والمستكمل مستنداته في ٢٠١٨/٠٧/١٥، والمخصص له من الشركة مبلغ ١٥ مليون جنيه، على ان تطرح باقي وثائق استثماره من خلال الطرح الخاص.

نود الاحاطة انه في ضوء المستندات المرفقة بالأخطار، وبموجب الترخيص الصادر من الهيئة رقم (٧٤٩)، والى التعهد المقدم منكم بشأن اعادة تشكيل مجلس الادارة، فان الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من طرح وثائق الصندوق طبقا للشروط المحددة تفصيليا بمذكرة المعلومات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، وذلك لعدد ١٠٠ الف وثيقة بقيمة اسمية الف جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية ١٠٠ مليون جنيه. على ان يصدر لمساهمي الشركة وثائق بعدد ١٥ ألف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال شركة الصندوق، ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل راس مال شركة الصندوق، مع مراعاة الحد الاقصى للنسبة بين رأسمال شركة الصندوق البالغ ١٥ مليون جنيه وحجم الاموال المستثمرة في الصندوق الذي لا يجب ألا يزيد عن خمسين مثل رأسمال شركة الصندوق،

ونتشرف بان نرفق بهذا الخطاب نسخة من مذكرة المعلومات لطرح وثائق استثمار شركة صندوق استثمار أموال صناديق التامين -معاشي من خلال الطرح الخاص بعد تصديق الهيئة عليها.

ويتعين ضرورة مراعاة ما يلي:

١- اعادة تشكيل مجلس الادارة ليتفق مع ضوابط الاستقلالية الوردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس الادارة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ قبل غلق باب الاكتتاب، وموافاة الهيئة بالسجل التجاري بما يفيد ذلك قبل ممارسة مجلس الادارة لمهامه الفعلية.
٢- الالتزام بتوفيق أوضاع مجلس ادارة الشركة طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ خلال عام على الاكثر من تاريخ العمل به، وموافاة الهيئة بالسجل التجاري بما يفيد ذلك.

كما يتعين موافاة الهيئة بما يلي:

- موقف تغطية الاكتتاب في وثائق الاستثمار فور غلق باب الاكتتاب مرفقا به ما يفيد ذلك معتمداً من البنك متلقى الاكتتاب.

وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق وفقا لموقف التغطية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا في ٢٠١٨/٠٧/١٩

د. سعيد عبد الفضيل
رئيس
الادارة المركزية لتمويل الشركات

رسملة
RASMALA

صندوق معاشي
MAASHY FUND

مذكرة معلومات للاكتتاب في

وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين

"معاشي"

من خلال الطرح الخاص

RASMALA

صندوق معاشي
MAASHY FUND

محتويات مذكرة المعلومات

بند (1) - تعريفات عامة 2
بند (2) - مقدمة وأحكام عامة 5
بند (3) - تعريف وشكل الصندوق 6
بند (4) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات 7
بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها 8
بند (6) - هدف الصندوق 8
بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق 9
بند (8) - المخاطر 11
بند (9) - الافصاح الدوري عن المعلومات 14
بند (10) - أصول وموجودات الصندوق 14
بند (11) - شركة الصندوق 15
بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق 17
بند (13) - مدير الاستثمار 17
بند (14) - شركة خدمات الإدارة 21
بند (15) - مراقبا حسابات الصندوق 23
بند (16) - أمين الحفظ 24
بند (17) - جماعة حملة الوثائق 24
بند (18) - الاكتتاب في الوثائق 25
بند (19) - شراء / استرداد الوثائق 26
بند (20) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 28
بند (21) - احتساب قيمة الوثيقة 28
بند (22) - القوائم المالية والتقييم 29
بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح 30
بند (24) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة 31
بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق 32
بند (26) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال 32
بند (27) - الأعباء المالية 32
بند (28) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار 34
بند (29) - إقرار مراقبا الحسابات 35
بند (30) - إقرار المستشار القانوني 35

بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (19) من هذه المذكرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأسمال شركة الصندوق على النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق استثمار اموال صناديق التامين – معاشي و المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل اوارد بالبند (17) من مذكرة المعلومات.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام بحد ادنى و شهرين بحد اقصى.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الاصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولي (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخرى – فيما عدا وسائل التسويق أو النشر المقررة لحالات الاكتتاب العام –

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك العربي الأفريقي الدولي (AAIB)

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.

يوم الاسترداد :

هو اقفال اليوم الذي تحتسب علي اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر.

المستثمر المؤهل:

هو المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط المحددة من الهيئة للمستثمرين المؤهلين ومن ضمنها صناديق التأمين الخاصة طبقا للشروط المحددة بالبند (4) بمذكرة المعلومات.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة رسمله مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.**

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.**

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.**

العضو المستقل بمجلس الادارة:

أى شخص طبيعى من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- إنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدراة للاشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للمستثمرين المؤهلين المشار اليهم بالبند (4) من هذه المذكرة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه المذكرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة

الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في النهاية
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

3-1 اسم الصندوق

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي".

3-2 الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقا لاحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم 27406 بتاريخ 2017/8/27 ، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 749 بتاريخ 2017/11/7.

3-3 نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (19) من هذه المذكرة.

3-4 فئة الصندوق

صندوق استثمار في الاوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه المذكرة

3-5 مقر الصندوق

القرية الذكية – الكيلو 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي – مبني رايه فيو B89 – الدور الأول – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة.

3-6 تاريخ مزاولة النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق

3-7 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام و تنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 12 شهر.

3-8 مدة الصندوق:

25 (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ إكتساب الصندوق الشخصية الإعتبارية بمضي 15 يوم من تاريخ القيد بالسجل التجاري (2017/8/27) وفقا للمثبت بمستخرج السجل التجاري.

3-9 عملة الصندوق

هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

3-10 المستشار القانوني للصندوق

الاستاذ / أشرف زكى زاخر ميخائيل

العنوان: 2 شارع أحمد راغب – امام السفارة البريطانية – جاردن سيتي – القاهرة

التليفون : 27927056 / 27927057

3-11 المستشار الضريبي

الأسم : طلعت أبراهيم حنا

العنوان: 3 شارع قرة بن شريك – الجيزة.

التليفون: 35729376

3-12 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (749) بتاريخ 7 / 11 / 2017.

3-13 الإشراف علي الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (10) من هذه المذكرة

3-14 الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق :

(www.maashy.com.eg)

بند (4) – نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف:

- صناديق التأمين الخاصة المقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، صناديق وأنظمة التقاعد والتكافل واتحاد العاملين لدى شركات القطاع الخاص أو القطاع العام أو النقابات المهنية والعمالية أو الهيئات الحكومية والشبه حكومية ، أصول العملاء الخاصة ببرامج التقاعد لدى شركات التأمين و المعاشات الاختيارية ، و صناديق المعاشات المختلفة الراغبين في إدارة الأموال الخاصة بهم سواء المحلية أو الأجنبية، وكل ما يخص أموال التقاعد والمعاشات الأصغر حجم.

- أشخاص طبيعية أو أعتبارية سواء مصريين / اجانب على ان ينطبق عليهم شروط المستثمرين المؤهلين المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (51) لسنة 2014.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر (منخفضة – متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الاجل في ظل إدراك المستثمر العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار اليها بالبند (8) من هذه المذكرة وفى ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

5-1 حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق 100 مليون جم (مائة مليون جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 1,000 جم (ألف جنيه مصري) للوثيقة وقيمة إجمالية 100 مليون (مائة مليون جنيه مصري) ويصدر لمساهمي الشركة وثائق بعدد 15 الف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ 15 مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصرى).ويجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل راس مال شركة الصندوق.
- يتم زيادة أو خفض حجم الصندوق وفقا لعمليات الشراء والاسترداد مع مراعاة الحد الأدني لرأس مال الصندوق طبقا للمادتين (142- 147) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن 50 مثل راسماله

5-2 الحد الأدني لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو 2% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.

لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

5-3 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم مساهمي شركة الصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق نمو راسمالي من خلال تحقيق أعلى عوائد ممكنه على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة وطبقا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 طبقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 109 لسنة 2015 وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (8) من هذه المذكرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، **كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 وكذا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة 1992**، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: –

أولاً: ضوابط عامة: –

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب –BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مجلس ادراة الصندوق بناءا على تقارير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداول فى السوق المصري.

ثانيا: المحددات الاستثمارية:

1. ودائع مصرفية وشهادات إدخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري وبحد أقصى 35% من جملة أموال الصندوق وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن 25% من جملة أموال الصندوق.
2. سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى 15% وحد أقصى 70% من جملة أموال الصندوق.

3. سندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل، وفي حال تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن 10% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الاشارة إليه.
4. وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي وبحد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
5. وثائق صناديق استثمار مفتوح في الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
6. أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.
7. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (3 و6) والصادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق.
8. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (5) والأسهم الواردة ببند (6) على 20% من جملة أموال الصندوق.
9. وثائق صناديق استثمار عقاري وبحد أقصى 10% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الوحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
10. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (8) وصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالبند (9) على 15% من جملة أموال الصندوق.

كما يحق لمدير الاستثمار زيادة نسبة الاستثمارات فى أدوات العائد الثابت (سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى) الى 85% من جملة أموال الصندوق وفقا لرؤية مدير الاستثمار.

ووفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق

بند (8) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر و احتمال تحقيق خسائر. لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في ادوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وادوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB –) والنسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- **مخاطر منتظمة**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

- **مخاطر غير منتظمة**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين الأسهم وأدوات العائد الثابت، واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الإستقرار في الأرباح المتوقعة

ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- **مخاطر تغير قيمة العملة**

وهى مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات امام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية ، فان تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

- **مخاطر ائتمانية**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول (BBB –) طبقاً لقواعد مجلس ادارة الهيئة.

- **مخاطر السيولة والتقييم**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدى ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

- **مخاطر الظروف القاهرة**

وهى مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد (آليا أو نسبيا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- **مخاطر عدم التنويع والتركيز**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (7) من هذه مذكرة المعلومات.

- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- **مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر كبير من الإفصاح

والشفافية و الإستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا – فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

- **مخاطر الإرتباط**

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الإرتباط.

- **مخاطر العمليات**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

- **مخاطر التغيرات السياسية**

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

- **مخاطر التوقيت**

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

- **مخاطر تغير سعر الفائدة**

وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل**

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (9) – الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

9- 1 تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

9-2 يلتزم مدير الاستثمار: بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

9- 3 يجب على مجلس ادارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس الادارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق ، وللهيئة فحص التقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس ادارة الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام مجلس الادارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس الادارة ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بكافة النفقات المترتبة على ذلك.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

9-4 الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال مسئولي الاتصال المحددين بالبند (26) من هذه المذكرة

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

10-2 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- يتولى البنك العربي الأفريقي الدولي (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولى بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولى بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولى بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

3-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) – شركة الصندوق

11-1 التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم **شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"** – شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها من قبل الهيئة برقم (749) بتاريخ 7 /11 / 2017 ، ويبلغ رأس مال الشركة 15 مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصرى).

11- 2 نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد 15,000 (خمسة عشر ألف) سهم عادي أسمي قيمة كل سهم ألف جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاســـــم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل).	5,000	1,000	جنيه مصري	%33⅓	5,000
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل.	5,000	1,000	جنيه مصري	%33⅓	5,000
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس	5,000	1,000	جنيه مصري	%33⅓	5,000

11- 3 أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

تم تشكيل مجلس ادارة شركة الصندوق على النحو التالي، على أن يتم توفيق أوضاع ذلك التشكيل طبقاً للمتطلبات القانونية الصادرة في هذا الشأن:

1. الدكتور / السيد طلال توفيق محمد سعد	رئيس مجلس إدارة – مستقل
2. الأستاذ / حسين أمين مهدى جبريل	العضو المنتدب - تنفيذي
3. الأستاذ/ حسن متولي محمد حسن	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل)
4. الأستاذ / سعودي عبد الرازق سرحان مشالي	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل
5. الأستاذ /عماد إمام عبدالله الخواجة	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
6. الأستاذ / محمد مفتاح عبدالله مبارز	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
7. الأستاذ / محمود مصطفى محمد نجم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
8. الأستاذ / عاطف ياسين عبد الشافي الشريف	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
9. الأستاذ / حافظ محمد عبدالله	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل

يتولى مجلس الإدارة الإشراف علي الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله علي الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

11- 4 التزامات شركة الصندوق :

- تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والايضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من التزام الاطراف ذوي العلاقة – التي يشرف مجلس ادارة الشركة عليها – بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة.

11-5 الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخرى – فيما عدا وسائل النشر الخاصة بالاكتتاب العام –

بند (13) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلي شركة رسملة مصر لادارة الصناديق ومحافظ الاوراق المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (187) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 1997/11/11 كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة

صناديق الاستثمار ويقع مقرها فى القرية الذكية – مبنى B16 – الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – السادس من اكتوبر – صندوق بريد 12577 – مصر .

13-1 هيكل المساهمين:

الاســم	عدد الأسهم الاسمية	نسبة المساهمة
شركة رسملة القابضة المحدودة	499,000	% 99.8
أحمد محمد بهجت أبو السعد	500	% 0.1
أسامة عبد القادر عبد الحميد	500	% 0.1

13-2 مجلس إدارة مدير الاستثمار

- السيد / احمد محمد بهجت ابوالسعد — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد / امتياز حيداري — عضو مجلس إدارة
- السيد / أريك سواتس — عضو مجلس إدارة
- السيد / هنرى توفيق عزام — عضو مجلس إدارة – مستقل
- السيد / مايكل ويلينجهام توكسفارد — عضو مجلس إدارة – مستقل

13-3- تاريخ التعاقد: 2017/9/14

13-4 مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى رسملة عام 2008 كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولا عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

13-5 ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار : –

شركة رسملة مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ 187 بتاريخ 1997/11/11.

تعمل شركة رسملة مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق العربية وذلك من خلال تبنى الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وصندوق الدخل الثابت لمنطقة مجلس التعاون الخليجي والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة رسملة مصر هي إحدى شركات شركة رسمله المحدودة " Rasmala Limited"، وهى مجموعة رائدة في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول مقرها في لندن، تأسست عام 1999 ولها مكاتب في دول عدة مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر، وتقدم خدماتها في مجال إدارة الأصول لمجموعة واسعة من المستثمرين مثل صناديق التقاعد والمعاشات، مؤسسات حكومية، وشركات، حيث إنها مقيدة في بورصة لندن (AIM) ، وتخضع لرقابة هيئة الرقابة لمالية بالمملكة المتحدة.

تقوم شركة رسمله مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

1- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
2- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني النقدى ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

13-6 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من اكتوبر - مصر .
تليفون: 35353636
فاكس: 35353686.
البريد الالكتروني: Mostafa.essa@rasmala.com

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

13-7 التزامات مدير الاستثمار :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- الافصاح عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها

2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكرة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
20. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة
22. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
23. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند 23 من هذه المذكرة

13- 8 القيود الاستثمارية

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخ ر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
6. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع **شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار** ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 203445 والمرخص لها من الهيئة برقم 605 تاريخ 2010/9/30 للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه مذكره المعلومات.

14-1 ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

الأستاذ / مصطفي رفعت مصطفي القطب	% 99.80
الأستاذ / ايمن احمد توفيق	% 00.10
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	% 00.10

RASMALA

صندوق معاشي
MAASHY FUND

14-2 ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / مصطفي رفعت مصطفي القطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / اسلام جمال عبدالعال عبدالنبي	العضو المنتدب
الأستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / شريف محمد ادهم	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / ياسر احمد عماره	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة

14-3 الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

14-4 خبرات الشركة:

بدأت شركة فنددانا لخدمات الإدارة نشاطها فى نهاية عام 2010 و تقوم الشركة الأن بتقديم خدماتها لعدد 34 حساب متنوعين (صناديق استثمار مفتوحة / مغلقة ، صناديق تأمين ، محافظ لشركات تأمين)

14-5 تاريخ التعاقد: 2017/9/14

14-6 التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيهما

تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من

اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:**

1. **السيد الأستاذ / طلعت أبراهيم حنا – مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه.**
   ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 160 .
   سجل المحاسبين و المراجعين رقم (3757)
   العنوان: 3 شارع قرة بن شريك – الجيزة.
   التليفون: 35729376

2. **السيد الأستاذ / جمعه فرج جمعه. – مكتب : مورستيفينس مصر.**
   مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 345.
   سجل المحاسبين و المراجعين رقم (15998)
   العنوان: 5 ش الاهرام – روكسي مصر الجديدة – الجيزة.
   التليفون: 22916344 / 22900751

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الاختلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير عن السنوات عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

بند (16) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (38) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لاشراف البنك المركزي **فقد تعاقد الصندوق مع البنك العربى الأفريقى الدولى** وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (17) - جماعة حملة الوثائق

17-1 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمى الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأسمال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

17-2 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (18) - الاكتتاب فى الوثائق

18-1 نوع الطرح

طرح خاص

18-2 مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2018/9/16 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2018/11/15، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

18-3 البنك متلقي الاكتتاب

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال **البنك العربي الأفريقي الدولى "AAIB"** وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية.

18-4 القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1,000 جم (ألف جنيه مصرى) ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100 % عند الاكتتاب.

18-5 الحد الأدني والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

18-6 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

18-7 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ ا لمشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق

18-8 تغطية الاكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب باخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في اجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل رأس مال الصندوق.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والبالغ 50 مثل رأسمال شركة الصندوق ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق

بند (19) - شراء / استرداد الوثائق

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق **البنك العربي الأفريقي الدولى** وفروعة فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ويتم إخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة فى نهاية كل يوم عمل عن طريق الربط الالي بكافة البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والاسترداد كل فيما يخصه بما يتناسب مع مهامه

استرداد الوثائق (شهري):

يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب علي اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر ويتم الاسترداد وفقا لما يلي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب إسترداد للبنك فى جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية ظهرا **من يوم الاثنين الأخير من كل شهر** (وفى حالة ان يكون اخر يوم اثنين من الشهر عطلة رسمية يكون الحد الاقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع الطلب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من شهر تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه مذكرة المعلومات.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وفقا لآلية الإسترداد الموضحة أعلاه.
- تتحمل الوثيقة مصاريف استرداد بنسبة 0.25% من صافي قيمة الوثائق المستردة تستحق للصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر تلك الحالات:
  1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  3. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة 12 (الثانية عشر) ظهرا طوال أيام العمل الرسمية مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها واضافتها لحساب العميل في بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية للعميل.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شراء.

بند (20) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على مدير الاستثمار الاقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

بند (21) – احتساب قيمة الوثيقة

ا. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014:

(أ) إجمالي القيم التالية:

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
2. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأسهم التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
3. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتى لم يتم تحصيلها بعد .
4. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء

5. شهادات الإدخار البنكية و شهادات الإستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقا لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
7. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
8. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
9. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة والتى لم يتم خصمها بعد بما فى ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإتمانية فى حالة وجودها.
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعبا مراقبى الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند رقم (27) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
4. المصروفات الادارية والمتمثلة فى مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادراية المتعلقة بإدارة الصندوق.
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) لمساهمي شركة الصندوق.

بند (22) - القوائم المالية والتقييم

22-1 القوائم المالية لشركة الصندوق

- تعُد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئه رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبا حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

22-2 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (13) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق **بشكل مسبق** على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ، **ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية** افصاح كامل عن تلك التعاملات، **على أن يلتزم مدير الاستثمار** بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار (شركة رسمله مصر لإدارة الصناديق و محاظ الأوراق المالية) أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (24) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

24-1 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

24-2 عائد الوثيقة

- الصندوق ذو عائد دورى تراكمي.
- يجوز للصندوق وفقا لرؤية مدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح التى تزيد عن القيمة الأسمية فى نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء فى أول يوم عمل مصرفي فى يناير من العام التالى وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقبي الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزع
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء

بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول علي موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق علي أصحاب الوثائق كل بنسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

بند (26) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

عن شركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي")

الأستاذ / حسين أمين

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B89) - ك 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة

البريد الالكتروني: maashy@rasmala.com

عن مدير الاستثمار (شركة رسمله مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

الأستاذ / محمد ممدوح الصادق

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة.

تليفون: 0235353677

البريد الالكتروني: mohamed.mamdouh@rasmala.com

بند (27) - الأعباء المالية

27-1 أتعاب شركة الصندوق:

تتقاضى الشركة أتعاب بواقع (0.28) % سنويا (ثمانية وعشرون فى العشرة آلاف سنويا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد لمؤسسي الشركة في نهاية كل شهر وفقا لحصة كل مؤسس فى رأسمال الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (11) من مذكرة المعلومات

27-2 أتعاب مدير الاستثمار

تتكون أتعاب شركة رسمله مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار من التالي:

27-2-1 أتعاب الإدارة

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع (0.28)% سنويا (ثمانية وعشرون فى عشرة آلاف سنويا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

27-2-2 أتعاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار حافز أداء بواقع (10)% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن (10)% سنويا وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

27-3 مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

27-4 مصاريف ادارية وتسويقية :

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الشركة (وذلك بحد أقصى 2 % سنوياً (اثنان فى المائة) من صافي أصول الصندوق.

27-5 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ **البنك العربي الأفريقي الدولي** نظير قيامه بمهامه العمولات التالية:

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع 0.025 % (ربع في الالف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق.
- رسوم الحيازة السنوية وتأمين المخاطر طبقا لمطالبة شركة مصر للمقاصة.
- عمولة تحصيل كوبونات بواقع 0.0001 % (واحد في العشرة الآف) بحد اقصى 500 جم عن كل عملية.

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

27-6 أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وفقا لاحد العمولات التالية : -

1. (0.020%) سنوياً فقط عشرون في المائة ألف من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم 250 مليون جنية مصري.
2. (0.017%) سنوياً فقط سبعة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنية مصري و 500 مليون جنية مصري.
3. (0.015%) سنوياً فقط خمسة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنية مصري.

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع خمسة جنيهات لكل عميل فى كل مرة.

27-7 أتعاب مراقبي الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتى حددت بمبلغ إجمالى 60,000 جم (ستون ألف جنيه مصري فقط لاغير) وذلك بخلاف الضرائب القانونية المستحقة سنويا التي تحمل على الصندوق وفقا للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقبي الحسابات.

27-8 أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقا للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى 10 آلاف جنيه مصري سنوياً مقابل فواتير فعليه.

27-9 مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2 % (اثنان فى المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- يتحمل الصندوق إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق بحد أقصى 200 ألف جنيه سنوياً (مائتان ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالى الحد الاقصى للأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق مبلغ وقدرة 272.000 جم (فقط مائتان إثنان و سبعون ألف جنيه مصري) بالاضافة إلى نسبة سنوية 2.52 % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق، بالاضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ و المصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (27) من مذكرة المعلومات.

بند (28) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق استثمار أموال صناديق التأمين** " **معاشي**" بمعرفة كل من مدير الاستثمار (شركة رسمله مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) و شركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي"). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

الشركة	مدير الاستثمار
شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي"	شركة رسمله مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
الأسم : السيد طلال توفيق محمد سعد	الأسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة : رئيس مجلس الإدارة	الصفة : رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
التوقيع :	التوقيع : .....

بند (29) – إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق استثمار أموال صناديق التأمين** " **معاشي**" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات (1)	مراقب الحسابات (2)
الأسم : **طلعت أبراهيم حنا**	الأسم : **جمعه فرج جمعه**
مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه	مكتب: مورستيفينس مصر
التوقيع :	التوقيع : .....

بند (30) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق استثمار أموال صناديق التأمين** " **معاشي**" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاســـم: **اشرف زكي زاخر ميخائيل**

التوقيع: .....

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشـــية مع أحكام قانون ســـوق رأس المال رقم 95 لسـنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ...../ ...../ ..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشـــرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه مذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.